

Distr.: General
18 June 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة التاسعة

٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من العراق بموجب
الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

إضافة

ردود العراق على قائمة المسائل*

[تاريخ الرد: ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

230615 230615 GE.15-10010 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 0 0 1 0 *

أولاً- معلومات عامة

١- **الفقرة ١ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ١ من قائمة المسائل حول استقبال الشكاوى الفردية فإن لدى العراق آلية لاستقبال الشكاوى من خلال وجود أقسام في جميع الوزارات ومؤسسات الدولة لاستقبال الشكاوى وإرسالها إلى مكتب شؤون المواطنين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كما إن هناك آلية أخرى لاستقبال الشكاوى عن طريق المفوضية العليا لحقوق الإنسان ونعتقد أن هذه الآلية الوطنية تفي بالغرض.

٢- **الفقرة ٢ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٢ من قائمة المسائل ففي حالة ورود بلاغ إلى وزارة حقوق الإنسان عن فقدان أي شخص فإن الوزارة تقوم بالإجراءات التالية من خلال شعبة خاصة بالمفقودين تابعة لقسم السجون في الوزارة التي اعتمدت آلية للبحث عن المفقودين وذلك باستقبال ذوي المفقود وتسجيل البيانات الخاصة به والظروف الخاصة بالفقدان وذلك بإدراج المعلومات في استمارة معدة لهذا الغرض وتثبيتها في قاعدة البيانات في هذه الشعبة بعدها يصار إلى إجراءات البحث السريعة وكما يلي:

(أ) البحث في الطب العدلي عن المفقود في الجثث الموجودة في الطب العدلي ضمن معلومي ومجهولي الهوية بمعية ذويهم للتعرف عليهم في الطب العدلي.

(ب) مفاتحة الوزارات الأمنية (الداخلية والدفاع) ووزارة العدل للبحث عن المفقود ضمن المحتجزين في مراكز الاحتجاز الموجودة لدى هذه الوزارات.

(ج) في حالة ورود معلومات من ذوي المفقود عن الاشتباه بوجوده في مركز احتجاز معين يتم الاستماع إلى الشهود في حالة وجودهم ويصار إلى تشكيل فريق تفتيش خاص من قبل قسم السجون ليتم عملية بحث طارئة وزيارة مفاجئة للبحث عن المفقود بهذا المركز الذي ادعى وجوده فيه. وتعتبر وزارة حقوق الإنسان الجهة الرسمية لثبوت حالة الفقدان لدى الجهات القضائية لاستحصال ذويه على الحقوق التعويضية والقانونية والمالية.

٣- **الفقرة ٣ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٣ من قائمة المسائل فإن النظام القانوني العراقي يعتبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بمرتبة التشريع الملزم ويحق للقضاء والمدعين العامين والمحامين الاستناد إليها والاحتجاج بها عند الحاجة حيث إن حكومة جمهورية العراق تدرك تمام الإدراك الفلسفة التي قامت على أساسها هذه الاتفاقية فهي مؤمنة بأهمية تنفيذها على الصعيد الوطني لذا كان انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ نابعاً من رغبتها في بناء دولة تتمتع بسيادة القانون ومنع ارتكاب هذه الجريمة والحد من آثارها، وعلى قدر تعلق الأمر بمجلس القضاء الأعلى نود أن نبين الآتي: دأب القضاء العراقي على ترسيخ مبدأ (خضوع المواطنين كافة لأحكام القانون دون تمييز) وذلك بإصدار أحكام لصالح جميع الفئات وعلى وفق الأدلة المتحصلة التي تدعم ادعاءهم في الدعاوى التي تنظر من تشكيلات القضاء الاعتيادي أو الدستوري مثلما اصدر أحكام بحق الجميع عندما لا يتوفر على تلك الأسباب ودون تمييز وعلى وفق أحكام القوانين.

٤- إن عبارة الاختفاء القسري تشمل حالات (الاختطاف) التي تعرض لها المواطنين الأبرياء بعد العام ٢٠٠٣ على يد العصابات الإجرامية وبعض توابع السلطة التنفيذية من الأشخاص المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية وما صاحب ذلك من تردٍ أمني وازدياد حالات القتل والتهجير أدى إلى مجهولية مصير عدد كبير من المواطنين وهذا خارج نطاق القانون والقضاء وحيث نصت المادة (١٢/أولاً/خ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أن (الاختفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهم عنه. ثم رفضها الإقرار بجرائمهم من حماية القانون مدة من الزمن طويلة).

٥- وإن الإجراءات القانونية تتخذ على ضوء الشكاوى المقدمة للجهات التحقيقية التابعة للسلطة التنفيذية والقضائية. وإن ما ترصده المنظمات غير الحكومية بشأن تعسف السلطات التنفيذية بتطبيق القوانين أو بحبس أو توقيف الأشخاص (دون محاكمة) أو بقاء المعتقلين لفترات طويلة في المواقف والسجون وكذلك الموقوفين الأحداث فإن ذلك مخالف لأحكام القانون حيث تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أحكاماً واضحة تتعلق بالجرائم التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي يمكن أن تدخل تحت وصف الاختفاء القسري وحلها في المواد (٣٢٢ و ٣٢٤) وقد شددت العقوبة المنصوص عليها في المواد (جرائم الخطف) بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣١) القسم (٢) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و) ولكون قانون العقوبات العراقي يخلو من نص واضح يعرف (جرمة الاختفاء القسري) فإن المطبق على الأفعال التي تندرج تحت وصف الاختفاء القسري (الخطف/الاحتجاز/الاعتقال دون أوامر قضائية).

٦- وتأكيداً لما تقدم فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي منع القبض على أي شخص إلا بموجب أمر قضائي وعلى وفق أحكام المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب قرار من قاضي التحقيق على وفق حكم المادة (١٠٩) أصول جزائية فضلاً عن حكم المادة (١٢٣) منه التي تلزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه، وأي مخالفة لهذا النص تتخذ إجراءات قانونية بحق القائم على أمر الاحتجاز أو الذي نفذ احتجاز الشخص أو المواطن دون قرار قضائي وعلى وفق أحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون العقوبات وكذلك اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الذين يمتنعون عن إطلاق سراح الموقوف الذي صدر قرار قضائي بالإفراج عنه أو صدر حكم ببراءته أو قضى بحكومته. وأصدر القضاء العراقي أحكاماً قضائية ضد الجهات التي تمتنع عن إخلاء سبيل من أُفِرَّج عنه بموجب أحكام قضائية تمثلت بإلزامهم بتعويض مادي لذلك الشخص عن فترة اعتقاله بعد الإفراج عنه بموجب قرارات القضاء، ومنها على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٤/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٩) في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠.

٧- وقد أكد مجلس القضاء الأعلى وفق القوانين النافذة ومن خلال إعماماته على أحكام المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات انتداب محام للمتهم الذي يعجز عن توكيل محام له في الدفاع عن حقوقه في مراحل التحقيق والمحاكمة كافة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

٨- **الفقرة ٤ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٤ من قائمة المسائل فإن من مهام المفوضية تلقي الشكاوى وقد تلقت المفوضية خلال العام ٢٠١٤ (١٤) بلاغاً بالاختفاء القسري وخلال عام ٢٠١٥ (٢٩) بلاغاً وقد تم استحداث شعبة في الادعاء العام ترتبط برئيس الادعاء تتلقى الشكاوى من المفوضية، وقد أحيل العديد من الشكاوى إلى الادعاء العام للتحقيق بها ويجري متابعتها من قبل المفوضية.

ثانياً- تعريف وتجريم الاختفاء القسري (المواد ١-٧)

٩- **الفقرة ٥ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٥ من قائمة المسائل لدى وزارة حقوق الإنسان قاعدة معلومات تشير إلى التعرف على مصير (١٦٤٠٠) حالة اختفاء قسري وقعت أغلبها في زمن النظام المباد وقد شكلت لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين وممثلة إقليم كردستان في بغداد بالإضافة إلى وزارة الداخلية واللجنة المركزية المعنية بتطبيق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ تولى العمل على التحقيق عن المعلومات التي وردت إلى وزارة الخارجية العراقية عبر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري حيث تم التعرف على مصير (٢٧٣٥) مفقوداً، منهم (٢١٧٠) وردت أسماءهم في قاعدة بيانات مؤسسة الشهداء و(٥٦٥) مفقوداً وردت أسماءهم في قاعدة بيانات مؤسسة السجناء السياسيين، مع العلم أنه قد يكون هناك تشابه وتكرار لبعض الأسماء وخاصة مع شُحٍّ ومحدودية التفاصيل الخاصة بكل حالة من حالات الاختفاء القسري المؤشرة في القوائم التي وردتنا كما إن قسم السجون في وزارة حقوق الإنسان عمد إلى تجميع الأوليات الخاصة بحالات الاختفاء القسري وتم إحالتها إلى هيئة النزاهة ومجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام للتعجيل بحسم الموضوع الخاص بهذه الحالات ومحاسبة المقصرين وإنزال العقوبات القانونية بحقهم.

١٠- **الفقرة ٦ من قائمة المسائل:** إجابة لما جاء بالفقرة ٦ من البند الثاني من قائمة المسائل فإنه وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق فإن الحكومة لن تعلن حالة الطوارئ رغبة منها باستمرار العمل بالقوانين القائمة والامتناع عن تعليق العمل بها وعموماً فإنه وبجالة إعلان الطوارئ بأماكن محددة بالبلد فإن التشريع المتعلق به (قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤) وإن أجاز في المادة ٣ منه احتجاز بعض الأشخاص المشتبه بهم بأوامر تصدر من رئيس الوزراء أو من يخوله بعد استحصال مذكرة قضائية بذلك والاستثناء من ذلك يكون بحالات محددة ولأمر تتطلبها مصلحة البلد تتعلق بكفالة بأمن المواطنين والمجتمع.

١١- جاء في المادة ٣ من القانون المذكور أعلاه أن (يحول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: أولاً/ بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحه للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية في ما يخص الانتقال والتحوال والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تحويل هذه الصلاحيات إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين). ونشير هنا إلى الضمانات المتعلقة بهذا الإجراء والمتمثلة بإخضاعه لرقابة القضاء والسلطة التشريعية وكما هو مبين بالمادتين ٤ و ٩ من نفس القانون وإعطائه الصلاحية بإلغاء هذه الأوامر إن كانت غير شرعية مع إلزام الجهات المختصة بضرورة عرض جميع المحتجزين والموقوفين على محاكم التحقيق المختصة وخلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة لتقرير مصيرهم حيث تنص المادة (٤) على (تعرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة من اتخاذها). كما تنص المادة (٩) على الآتي:

أولاً: تصادق هيئة الرئاسة بالإجماع على القرارات والإجراءات الاستثنائية، وللجمعية الوطنية الاستشارية المؤقتة الحق في مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات.

ثانياً: تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في إقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم، وانتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا أو للمحكمة المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو قرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في طلبها تلك القرارات والإجراءات.

يُضاف لذلك أن الصيغة المقترحة لقانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري منعت وفي المادة ١٢ منها التذرع بأي ظرف استثنائي كمبرر لارتكاب جريمة الاختفاء القسري حيث نصت على (يحظر حظراً شاملاً كل عمل يعرض شخصاً ما للجرائم المشار إليها في هذا القانون أولاً: لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو تهديد أو اندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأي حالة أخرى كمبرر ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون).

١٢- **الفقرة ٧ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٧ من قائمة المسائل فإن وزارة حقوق الإنسان أعدت صيغة مشروع قانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري والتعذيب ومعروض حالياً أمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإبداء الملاحظات بشأنه قبل تشريعه وحسب ما تتطلبه آلية إصدار القوانين في العراق. وقد تضمن مشروع القانون تعريفاً لجريمة الاختفاء القسري في المادة ٧ منه وبما يتواءم مع ما جاء من تعريف لها في الاتفاقية وعدها جريمة ضد الإنسانية في المادة ٨ منه وعاقب عليها بالسجن في المادة ١٠ من نفس القانون وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد بحال إذا

وقعت الجريمة على طفل أو امرأة أو إن الفعل أدى إلى وفاة المجني عليه أو إن الجريمة ارتكبت من قبل مجموعة منظمة. حيث نصت المادة ٧ على (الاختفاء القسري/ كل إلقاء قبض أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يقع على شخص أو عدة أشخاص أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بإذن أو موافقة أو دعم من الدولة أو سلطاتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يجرمه من حماية القانون). كما نصت المادة ٨ على (تعد ممارسة الاختفاء القسري بصورة عامة أو منهجية جريمة ضد الإنسانية). ونصت المادة ١٠ على ما يلي:

أولاً: يعاقب بالسجن كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨.

ثانياً: يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقعت الجريمة ضد طفل أو امرأة أو أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه، أو ارتكبت الجريمة من مجموعة منظمة.

ثالثاً: للمحكمة تخفيف العقوبة عن المتهم إذا قدم معلومات، رغم تورطه في ارتكاب الجريمة وساهمت تلك المعلومات في كشف ملبسات الحادث أو العثور على الشخص المختفي وهو حي أو إيضاح ملبسات حالات الاختفاء القسري أو تحديد المسؤولين عن الجريمة) وقد شاركت العديد من منظمات المجتمع المدني بالمناقشات والاجتماعات التي مهدت لإعداد مسودة القانون.

١٣ - **الفقرة ٨ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ٨ من قائمة المسائل فإنه لا تتوفر لدينا إحصائيات دقيقة عما تقوم به عصابات داعش الإرهابية من جرائم الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم الوحشية في المناطق التي يسيطرون عليها.

١٤ - **الفقرة ٩ من قائمة المسائل:** بخصوص الفقرة ٩ من قائمة المسائل فقد جاء بالمادة ٢٢ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذي يسري على كافة ضباط ومنتسبي الشرطة الآتي:

يعاقب بالحبس الأمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين.

أولاً: إذا طلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفية.

ثانياً: إذا أمر المادون بارتكاب جريمة، ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها.

ثالثاً: يقصد بالمادون لأغراض هذا القانون من هو أقل رتبة أو قدماً أو منصباً.

وإن هذا النص واضح الدلالة بتحميل المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى الأمر بارتكاب الجريمة يضاف لذلك أن الصيغة المقترحة لقانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري منعت، في المادة ١٢ منها، التذرع بالأوامر الصادرة من السلطة الأعلى كمبرر لارتكاب جريمة الاختفاء القسري المادة ١٢ (يحظر حظراً شاملاً كل عمل يعرض شخصاً ما للجرائم المشار إليها في هذا القانون. ثانياً/ لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو أية تعليمات صادرة عن سلطة

عامّة سواء كانت مدنية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للجريمة. ثالثاً: لا جريمة على من رفض تنفيذ أمر أو تعليمات تفرض التعذيب أو الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه). وإن المادة ١٥ من نفس مشروع القانون أتت بنص أكثر وضوحاً واعتبرت الرئيس الأعلى شريكاً في الجريمة بعدة حالات لأغراض هذا القانون يعد الرئيس الأعلى شريكاً في الجريمة في الحالات التالية:

- ١- إذا علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته أو رقابته الفعليين قد ارتكب أو شرع بارتكاب جريمة، أو تعمد إغفال أو إخفاء معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛
- ٢- كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها الجريمة؛
- ٣- لم يتخذ التدابير اللازمة أو المناسبة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو منع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض غلق التحقيق والملاحقة.

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد ٨-١٥)

١٥- الفقرة ١٠ من قائمة المسائل: إن الاختصاص الوارد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي يتعلق بصلاحيّة المحاكم العراقية للفصل في القضايا المعروضة أمامها وتطبيق القانون وتقيدها بمحدود جمهورية العراق لكل عراقي ارتكب جريمة خارج العراق أو ساهم بها وهو اختصاص يتعلق بالحدود المكانية للجمهورية العراقية ولا يتعداها إلى من ارتكب الجريمة خارج هذه الحدود إلا أنه واستثناء من ذلك أجاز وفي المادة ١٢ منه بتطبيق القانون على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يعمل تحت إشراف الدولة، حيث جاء في المادة (١٢) ما يلي:

١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون؛

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

وإن مدلول هذه المادة يشير إلى إمكانية تطبيق العقوبات عن جريمة الاختفاء القسري ضد كل من يرتكب هذه الجريمة وإن كان خارج العراق مع العرض إن مشروع قانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري وبالمادة ١٩ منه وسع من نطاق سريانه ليشمل أي عراقي ارتكب الجريمة، إذ إنه حسب المادة (١٩) يسري هذا القانون في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً داخل العراق أو خارجه؛
- ٢- إذا كان المجرم عليه عراقياً؛
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة في العراق في أي من الحالات الخاضعة لاختصاص القضاء العراقي؛

٤ - إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة موجوداً على إقليم العراق بعد إن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو محرراً للجريمة حتى وإن كان قانون الدولة التي وقع فيها الفعل لا يجرم التعذيب أو الاختفاء القسري، ما لم يوافق العراق على تسليمه أي دولة تطلب ذلك رسمياً. أما بخصوص المادة ١١ من قانون العقوبات فإنها قضت باستبعاد بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية فقط وهو ما لا يتعارض مع أحكام المادة ١٩ المذكورة آنفاً حيث إن مشروع قانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري هو قانون خاص واجب التطبيق استثناء من أحكام القانون العام (قانون العقوبات) وإن سريان ولاية المحاكم الجزائية يكون على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتكبة لأية جريمة إلا ما استثني بنص خاص وهو استثناء ضيق جداً يتعلق بقضايا محددة ولا يدخل ضمنها قضايا الاعتداء على الحقوق والحريات.

١٦ - **الفقرة ١١ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ١١ من قائمة المسائل لم يتم تسجيل أي حالة اختفاء قسري ارتكبت من قبل الجيش العراقي ضد أفراد عسكريين آخرين زملاء لهم أو مدنيين ضمن مناطق مسؤوليتهم أو خارجها، بل إن السلطات العسكرية وبمكّم مهمتها الوطنية تقدم المساعدة الكافية والدعم المستمر للسلطات المدنية التي تقوم بالتحقيق في كافة الجرائم الجنائية التي تحدث داخل الثكنات العسكرية من خلال تحديد ساحة الجريمة والمحافظة على معالمها وتهيئة وإحضار الشهود إلى المحاكم المختصة أو أية متطلبات أخرى تفيد الوصول إلى الجناة وتحقيق العدالة.

١٧ - **الفقرة ١٢ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من قائمة المسائل فنود توضيح الآتي:

(أ) أن الجهات الرسمية المتابعة لفقدان الأشخاص هي (مجلس القضاء الأعلى، رئاسة الادعاء العام، دوائر الادعاء العام والهيئات العامة، محاكم التحقيق، وزارة حقوق الإنسان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وزارة العدل، دائرة الإصلاح العراقية؛

علماً بأن النظام القانوني العراقي قدم ضمانات أكبر من تلك التي تضمنتها الاتفاقية في مجال حماية حقوق الضحايا حول (التقادم) عندما لا يعترف بأي نظام تقادم مسقط للحق في إقامة الدعوى.

وهناك حالات اختفاء أجريت التحقيقات فيها وكمثال على ذلك الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٨/ج/٢٠٠٥ المعروضة أمام محكمة جنابات الديوانية والتي تم تمييز قرارها أمام محكمة التمييز الاتحادية والتي قررت الآتي:

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم الاستثنائي المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الثابت من وقائع

الدعوى والكتب الرسمية المربوطة فيها بأن المميز عليه - المدعي كان قد حكم عليه بالسجن وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات من قبل محكمة جنايات الديوانية وقد تم نقض قرار الإدانة والعقوبة من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار التمييزي المرقم ٣٨٩٠/هيئة جزائية/٢٠٠٥ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وقضت بعدم مسؤوليته وإطلاق سراحه حالاً إن لم يكن مطلوباً عن جريمة أخرى وقد فاتحت محكمة التمييز دائرة الإصلاح المختصة لتنفيذ قرارها الكتاب المرقم ٣٨٩٠/هيئة جزائية/٢٠٠٥ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبعد وصول الكتاب ومرفقه قرار الحكم إلى دائرة الإصلاح إلا أنها لم تنفذ قرار المحكمة وتطلق سراحه إلا بعد صدور قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ومن ذلك يظهر أن إدارة الإصلاح احتفظت بالمحكوم عليه الذي قررت محكمة التمييز الاتحادية عدم مسؤوليته وإطلاق سراحه رغم عدم وجود أي قضية أخرى عليه توجب الاستمرار بتوقيفه - فإن ما قامت به دائرة الإصلاح يعدّ تجاوزاً على أحكام القانون وتنفيذ أحكام القانون وتنفيذ أحكام القضاء وتعدياً على حقوق الإنسان فالمادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق والتي تقرر إن حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد إلا بموجب قرار قضائي وان المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات رتبت عقوبة جزائية على أي موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض أو حجز أو حبس أي شخص في غير الأحوال التي يقرها القانون كما وان ١/٣٢٩ من القانون قد رتبت أيضاً عقوبة على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أوقف أو عطل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم والمكتسبة الدرجة القطعية ومن ذلك يتضح إن مسؤولية إدارة الإصلاح التقصيرية متحققة لتوافر أركانها وحيث إن كل تعدد يصيب الغير بالضرر يستوجب التعويض عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ من القانون المدني ويشمل ذلك التعويض الأضرار المادية والأدبية وان المحكمة استعانت بخمسة خبراء وان تقريرهم جاء مستوفياً لشروط صحته وتقدير التعويض المادي والأدبي جاء مناسباً ومعتدلاً مما يصح للمحكمة اتخاذ تقرير الخبراء سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠ - أولاً من قانون لإثبات ولما كان المميز - وزير العدل - إضافة لوظيفته - يكون مسؤولاً عن التعويض بحكم المادة ٢١٩ من القانون المدني لأنه يكون مسؤولاً عن أخطاء تابعيه لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٣٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ م.

(ب) تم تعويض المتضررين برواتب تقاعدية بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقد احتسبت هذه الرواتب بأثر رجعي من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وذلك من أجل عدم الإضرار بالمتضررين نتيجة التأخر باحتساب هذه الرواتب من قبل الهيئة الوطنية للتقاعد العامة، فضلاً عن الاتفاق المبرم بين اللجنة المركزية مع هيئة التقاعد الوطنية الذي ينص بان تقوم فروع التقاعد في المحافظات بإنجاز معاملات التقاعد في المحافظة ذاتها دون الحاجة إلى إرسال

المعاملات التقاعدية إلى الهيئة التقاعدية في بغداد حيث أسفر هذا الاتفاق إلى الارتفاع الكبير في عدد المعاملات المرسله من اللجان الفرعية إلى هيئة التقاعد خلال عام ٢٠١٤ والتي بلغت (١٦٥٣٣) معاملة في عموم محافظات العراق، وفيما يلي الجدول الذي يبين أعداد المعاملات تقاعد المتضررين من ضحايا الإرهاب المرسله من اللجان الفرعية في المحافظات إلى هيئة التقاعد الوطنية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحسب إحصائيات اللجنة المركزية.

ت	المحافظة	المعاملات المرسله إلى هيئة التقاعد
١	بابل	٤٥٨
٢	كربلاء المقدسة	١٦٥
٣	النجف الاشرف	١١٣
٤	الديوانية	٢٨٩
٥	واسط	٨٧
٦	ميسان	٤٤
٧	البصرة	٤٨٥
٨	نينوى	٣٩٤
٩	الثنى	٢٦
١٠	ديالى	٢٥٥٤
١١	صلاح الدين	٥٦٤
١٢	الأنبار	-
١٣	كركوك	٢٨٢
١٤	ذي قار	١٤٤
١٥	بغداد	١٠٩٠١
المجموع		١٦٥٣٣

١٨- وإن ما تم الحديث عن إنجازات عمل اللجان الفرعية خلال عام ٢٠١٤ نلاحظ أن عدد المعاملات التي أنجزت بلغت (١٨٥٩٤) ملف. كان مجموع ما أنجز عن تعويض واقعة الاستشهاد هو (٥٢٩١) ملف كانت اللجنة الفرعية في محافظة بغداد قد احتلت المرتبة الأولى لإنجاز تعويض (٢٧٦٥) ملف وكان مجموع ما أنجز عن تعويض المصابين هو (٢٩٦٨) ملف كانت اللجنة الفرعية في محافظة قد احتلت المرتبة الأولى بإنجاز تعويض (٩٤٦) ملف. وكان مجموع ما أنجز عن تعويض الفقدان هو (١١٠) ملف كانت اللجنة الفرعية في محافظة بابل قد احتلت المرتبة الأولى بإنجاز تعويض (٣٦) ملف. وكان مجموع ما أنجز عن تعويض الممتلكات المتضررة هو (١٠٢٢٥) ملف، كانت اللجنة الفرعية في محافظة بغداد قد احتلت المرتبة الأولى بإنجاز تعويض (٣٩٠٤) ملف. وان مجموع المبالغ التي صرفت لتغطية التعويضات خلال

عام ٢٠١٤ بلغت (٥٠,٩٠٨,٤٤٨,٥٧٠) مليار دينار عراقي كانت محافظة بغداد في المقدمة بصرف مبلغ مقداره (١٩,٢٤٢,٩٤٦,٦٢٩) مليار دينار عراقي، وفيما يلي جدول يوضح قرارات التعويض الصادرة من قبل جميع اللجان الفرعية في المحافظات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع بيان المبالغ التي صرفت إزاءها وحسب إحصائيات اللجنة المركزية.

ت	المحافظة	عدد اللجان الفرعية	المعاملات المنحزة	المجموع	المبالغ
١	بغداد	٤	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	٧٦١٥	١٩,٢٤٢,٩٤٦,٦٢٩,٠٠٠
٢	واسط	١	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	٣٩٠	١,٣٨٤,٩٢٤,٥٠٠,٠٠٠
٣	المتن	١	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	٧٥	٣٨٢,٠٩٧,٢٦٤,٠٠٠
٤	نينوى	٣	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	١٦٤٩	٤,٠٢٥,٧٤٦,٧٥٠,٠٠٠
٥	البصرة	١	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	٣٦٢	٩٧٨,٣٢٤,٧٥٠,٠٠٠
٦	صلاح الدين	٣	شهداء مصابين مفقودين ممتلكات	٤٧٤	٢,٦٤٩,٩١٤,٧٥٠,٠٠٠

١٩- **الفقرة ١٣ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من قائمة المسائل نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا المكلفة بمحاكمة المسؤولين في النظام الدكتاتوري البائد والمتهمين بارتكاب جرائم بحق أبناء الشعب العراقي في اثني عشر قضية وأصدرت قراراتها بالإدانة والحكم بحق مرتكبي جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في (٥) خمسة من هذه القضايا وفقاً لإحكام المادة (١٢/أولاً/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك قسم المقابر الجماعية في وزارة حقوق الإنسان يقوم بإجراء فحص (DNA) على الجثث التي يعثر عليها عند فتح المقابر وإجراء التحقق عن الأشخاص المفقودين خلال تلك الفترة واخذ عينات من ذويهم ومطابقتها.

٢٠- **الفقرة ١٤ من قائمة المسائل:** فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من قائمة المسائل فإن التبليغ عن حالات الاختفاء القسري يكون في مراكز الشرطة في البداية ومن ثم تحال إلى قاضي التحقيق في مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل، وفيما يخص كفاءة الضباط المسؤولين عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري فإنه يتم تدريب الضباط على ذلك وقد تم تدريب بعض الضباط وبجري تدريب البعض الآخر حالياً.

٢١- **الفقرة ١٥ من قائمة المسائل:** بخصوص الفقرة ١٥ من قائمة المسائل فإن قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وفرت الغطاء قانوني عام لحماية المشتكين والشهود والذي يتولى الدفاع عن المجني عليه لكافة الجرائم ولا يوجد فراغ تشريعي للحالات المشار إليها آنفاً ومع ذلك فإن وزارة حقوق الإنسان أعدت وقدمت مشروع قانون خاص بحماية الشهود واكتمل تدقيقه من مجلس شورى الدولة وأرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لأجل عرضه على مجلس النواب بغية تشريعه وذلك لضمان توفير الحماية للمشتكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم وكذلك الأشخاص المشاركين بالتحقيق في جريمة الاختفاء القسري وإن هذا التشريع من شأنه القضاء على كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف ضد الأشخاص المذكورين آنفاً.

٢٢- **الفقرة ١٦ من قائمة المسائل:** بخصوص الفقرة ١٦ من قائمة المسائل فإن قانون انضباط موظفي الدولة يطبق على موظفي الخدمة المدنية أما العسكريين فقد أوجبت الفقرة ثانياً من المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وهو القانون الواجب التطبيق على أفراد الشرطة بضرورة قيام الجهة المختصة التي يتبع لها رجل الشرطة المتهم بجريمة عقوبتها السجن (يدخل بضمنها جريمة الاختفاء القسري) والتي تقوم بالتحقيق معه بأن تصدر قرارها بسحب يده من الوظيفة طيلة مدة توقيفه وهو أمر ملزم وليس سلطة تقديرية لجهة التحقيق. وجاء في المادة (١٥) ما يلي:

أولاً: يجب توقيف المتهم في إحدى الحالات الآتية إذا كانت:

(أ) التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن؛

(ب) هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم

الجريمة أو إتلافها أو تلقيه الشركاء أو التأثير على الشهود؛

(ج) الجريمة مخالفة للآداب العامة.

ثانياً: يعد رجل الشرطة الموقوف مسحوب اليد طيلة مدة التوقيف ويستحق إنصاف رواتبه ومخصصاته مدة سحب اليد.

٢٣- وإن تشكيلة أعضاء اللجنة التحقيقية تكون بأمر من الوزير أو من يخوله وتتكون من ثلاثة ضباط وكما مبين بالمادة ٦ من القانون المذكور آنفاً (لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزير الداخلية من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيساً له على أن يكون احدهم من القانونيين حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني لتدقيقها وإرسالها إلى أمر الإحالة المختص لإحالتها إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة أو إعادة إلى المجلس التحقيقي لإجراء التحقيق فيها مجدداً لإكمال النواقص فيها إن وجدت) ولا وجود لأي نص قانوني باستثناء أية سلطة تحقيقية سواء كانت مدنية أو عسكرية من نفاذ القانون اتجاهها بحالة ارتكابها أو تورطها بجريمة الاختفاء القسري.

٢٤- كذلك فإن العسكريين في الجيش العراقي غير مشمولين بأحكام قانون انضباط موظفي الدولة كونهم يخضعون لقانون خاص يعنى بخدمتهم العسكرية وينظمها هو قانون العقوبات العسكري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي يحتوي على مواد قانونية تخدم نفس المعنى وتؤدي الغرض عينه، حيث تشير المادة (١- خامساً) من الفرع الثاني (المجلس التحقيقي) لقانون أصول المحاكمات أعلاه على (للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أن يأمر بتوقيف المتهم إذا رأى ما يدعوا إلى ذلك، على أن يدون سبب التوقيف في المحضر وان يراعي الفترة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون)، وكذلك المادة (٩- سابعاً) من القانون أعلاه تنص على (بممارسة أمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فيما يخص التوقيف والإجراءات الاحترازية) كما انه في حالة توقيفه يعتبر بديهياً مسحوب اليد.

رابعاً- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

٢٥- الفقرة ١٧ من قائمة المسائل: بخصوص ما ورد في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل فنبين الآتي:

أولاً: إن المحاكم المدنية المختصة ومديرية الإقامة التابعة إلى مديرية الجنسية العامة تعتبر هي الجهات المسؤولة عن الإبعاد أو الطرد أو العودة أو التسليم للأشخاص المخالفين لإحكام قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

ثانياً: تجري آلية الطرد أو الإبعاد بعد انتهاء مدة محكومية الشخص المخالف لأحكام القانون المذكور أعلاه، حيث يتم تسليمه إلى مديرية الإقامة لغرض إكمال إجراءات الإبعاد الأصولية بضمنها تأمين الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر يتم إصدارها من قبل القنصلية أو السفارة المسؤولة في العراق، وكذلك تأمين أجور النقل بالطائرة، ثم بعد ذلك تقوم قوة تابعة إلى مديرية الإقامة بنقل الشخص المبعد إلى المطار وتسليمه إلى مكتب الجوازات في المطار بموجب وصل استلام رسمي ليتسنى بعدها مغادرة البلاد بسلام.

٢٦- **الفقرة ١٨ من قائمة المسائل:** بخصوص ما ورد في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل فإنه لا توجد أماكن سرية لاحتجاز الأشخاص، وإن الادعاء بوجود معسكر العدالة في شمال غرب بغداد هو في الحقيقة الأمر (سجن العدالة) وليس (معسكر) وإن المودعين فيه هم من المحكومين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية وفقاً للقوانين النافذة، وإن السجن المذكور يتضمن ثلاثة أقسام وإن كافة المرافق فيه خاضعة للجان التفتيشية والرقابية في حقوق الإنسان واللجان البرلمانية والمنظمات الدولية المعنية بهذا الجانب، أما بشأن الادعاء الخاص بمعسكر الشرف في المنطقة الخضراء، فنود أن نبين بأن هذا المعسكر قد تم غلقه منذ عام ٢٠١١.

٢٧- **الفقرة ١٩ من قائمة المسائل:** فيما يخص الفقرة ١٩ من قائمة المسائل فنشير هنا إلى أنه صدر أمر ديواني بالعدد (٥٧) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ينص على الآتي:

١- لا يجوز إلقاء القبض أو توقيف أي شخص إلا بمقتضى أمر صادر من قاض مختص أو من محكمة مختصة أو في الأحوال التي يجيز فيها ذلك بما فيها المادتان (١٠٢، ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

٢- تقوم الجهة التي نفذت إلقاء القبض أو التوقيف بتسجيل اسم الموقوف ومكان الإيقاف وسببه والمادة القانونية الموقوف بشأنها خلال مدة (٢٤) ساعة من وقت التوقيف في سجل مركزي إلكتروني ويدوي تتولى وزارة العدل استحدثته وإدارته؛

٣- تتولى وزارتا الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني وضع ضوابط وآليات قيام الأمرين بتسجيل الموقوفين في السجل المركزي؛

٤- لا يجوز قيام أي جهة الجهات المذكورة في أعلاه من هذا الأمر بإلقاء القبض التوقيف؛

٥- يعد القبض على الأشخاص خارج الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر من اختطاف واحتجاز الأشخاص من الحالات الجرمية ويحال المسؤول عنها إلى القضاء؛

٦- الإسراع بإطلاق سراح الموقوفين الذين صدرت أوامر قضائية بالإفراج عنهم خلال مدة أقصاها شهر واحد للتأكد من عدم مطلوبيتهم على ذمة قضايا أخرى، ويتولى وزير العدل تنفيذ ذلك على أن يرفع تقرير شهري؛

٧- مع عدم الإخلال بالنصوص القانونية النافذة، لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على رفع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر ولا يصح تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر إلا بإذن من محكمة الجنايات على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢٨- توجد كذلك في دائرة وأقسام إصلاح الأحداث سجلات وأضابير أصولية توثق كافة المعلومات القانونية والاجتماعية الخاصة في الأحداث (الموقوفين، المحكومين، المرشدين) الذين يتم توقيفهم بموجب مذكرة توقيف أصولية أو إيداعهم بموجب قرار حكم أصولي في الدور والمدارس الإصلاحية التابعة لدائرة إصلاح الأحداث وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات النافذة بالإضافة إلى متابعة التحديث الدوري لجميع السجلات والأضابير في حالة وجود معلومات مستجدة تخص فئة الأحداث المشار إليها آنفاً وبالتنسيق مع مركز الدائرة العامة ضمن قاعدة البيانات الأساسية.

٢٩- **الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل:** بخصوص ما ورد في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل فنود أن نبين أن عبارة القيود الواردة في النص المشار إليه آنفاً لا يقصد بها السجن الذي لم يقدم للمحاكمة بعد، من حقه في أن يخبر أسرته بنبأ احتجازه وإنما أراد المشرع أن يراعي الجانب التنظيمي الإداري للموقع السجني من حيث أوقات الزيارة وظروف العمل الأمني في الحفاظ على النظام في السجن وهو لا يعد قيوداً مانعاً للحق بل منظماً له، وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالفقرة (٣) من القسم (١٨) من مذكرة سلطة الائتلاف التي تنص على (حق السجن أن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن آخر)، حيث إن النص جاء مطلقاً وغير مقيد إلا أنه يجب يراعي فيه الجانب التنظيمي للعمل السجني وبما يؤمن حق السجن في الأخبار أسرته بسجنه أو نقله إلى سجن آخر، أما بشأن التعليق على الادعاءات التي تنص على عدم الضمان الفعلي لحق السجناء في أخبار ذويهم عن أماكن حجزهم فإن القانون قد رسم طريقاً لمثل هذه الادعاءات وذلك وفقاً لمثل هو منصوص عليه في الفقرات من (١-٦) من القسم (١٣) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والتي حددت طرق تقديم السجن للشكاوى وفرصة اللقاء بقسم التفتيش وتقديم الطلبات دون رقابة إلى الإدارة المركزية للسجن أو السلطة القضائية وطرق المعالجة والرد السريع.

٣٠- ووفقاً لما جاء في الأقسام (الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز. فقد منح القانون للسجناء والموقوفين الحق في الاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة وعلى فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات منهم. وكذلك سمح لأعضاء البعثات الرسمية للصليب الأحمر الدولية دخول السجن أو مراكز التوقيف في مواعيد يتفق عليها الطرفان كلما طلبت اللجنة ذلك. يحق لكل سجين أن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن آخر.

٣١- بالإضافة إلى ما تقدم فإن مديرية حقوق الإنسان التابعة إلى مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية لديها لجان تفتيشية تقوم وبشكل دوري ومستمر على مدار السنة بتفقد أوضاع الأشخاص الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية. ومن خلال هذه الزيارات يتم رصد وتشخيص جميع الحالات السلبية بضمنها عدم إبلاغ عوائل الموقوفين بأماكن احتجازهم، ليتسنى بعد ذلك إخبار ذويهم بهذه الأماكن وتسهيل إجراءات زيارتهم بمواعيد محددة.

٣٢- كذلك تقوم دائرة إصلاح الأحداث بالسماح لجميع الأشخاص (الأحداث) الموقوفين والمحكومين بالمواجهة الرسمية مع عوائلهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات للدور والمدارس الإصلاحية، وفي الوقت الحاضر يتم السماح للأحداث بإجراء مكالمات هاتفية مع ذويهم بناءً على توجيهات وزارة حقوق الإنسان وقد تضمن مشروع قانون رعاية الأحداث الجديد هذا الحق للأحداث (الموقوفين والمودعين).

خامساً- إجراءات التعويض وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٣٣- الفقرة ٢١ من قائمة المسائل: فيما يخص الفقرة ٢١ من قائمة المسائل فإن وزارة حقوق الإنسان ومؤسسات الدولة الأخرى جادة بتحديد الأشخاص المتورطين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري وإحالتهم للمحاكم المختصة مع الحرص على حصول جميع المتضررين من هذه الجريمة على التعويض المناسب من خلال إيجاد وتشريع قانون لتعويض المتضررين من هذه الجريمة استناداً لمسؤولية الدولة العليا عن سلامة وأمن مواطنيها وأن هذا القانون معروض حالياً أمام مجلس النواب بغية تشريعه، يضاف لذلك أن الصيغة المعدة لقانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري ألزمت الدولة وبالمادة ٢١ منه بتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً حيث نصت على ما يلي:

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم في التشريعات العراقية تلتزم الدولة بالآتي:

١- التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الواردة في أحكام هذا القانون؛

٢- إنشاء مؤسسات ومراكز صحية لإعادة التأهيل وإدماج الضحايا في المجتمع وتحمل تكاليف العلاج والتأهيل والإدماج.

٣٤- الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل: فيما يخص الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل فإن وزارة حقوق الإنسان ومؤسسات الدولة الأخرى جادة بتحديد الأشخاص المتورطين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري وإحالتهم للمحاكم المختصة مع الحرص على حصول جميع المتضررين من هذه

الجريمة على التعويض المناسب من خلال إيجاد وتشريع قانون لتعويض المتضررين من هذه الجريمة استناداً لمسؤولية الدولة العليا عن سلامة وأمن مواطنيها إن هذا القانون معروض حالياً أمام مجلس النواب بغية تشريعه، يضاف لذلك أن الصيغة المعدة لقانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري ألزمت الدولة وبالمادة ٢١ منه بتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً. ويرد نص هذه المادة في الفقرة السابقة.

٣٥- كذلك تم تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لجريمة الاختفاء القسري إبان النظام السابق بموجب قانوني مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تم تعويضهم من قبل مؤسسة الشهداء ٣٧٦٠١ سبعة وثلاثين ألفاً وستمئة وواحد شخص لغاية عام ٢٠١٤ ومن مؤسسة السجناء ٤٨١٧٦ ثمانية وأربعين ألفاً ومائة وستة وسبعين شخصاً لغاية عام ٢٠١٤. وقد وضع قانون المؤسسة آلية سهلة ومناسبة لضمان حصول السجين على التعويض من خلال تشكيل لجان خاصة لتلقي طلبات السجناء في بغداد والمحافظات، حيث نصت المادة ١٠ على الآتي:

تكون آلية العمل في اللجنة الخاصة وفق الآتي:

أولاً: تتولى اللجنة الخاصة البت في طلبات السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين بصدد تقرير شمولهم بهذا القانون؛

ثانياً: تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية؛

ثالثاً: يحق لأي شخص ذي مصلحة التظلم لدى اللجنة الخاصة ضد القرار الذي أصدرته خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً؛

رابعاً: تصدر اللجنة قرارها بالتظلم واعتبار قرارها نهائياً من الناحية الإدارية؛

خامساً: يحق لأي شخص ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء لإثبات شموله بهذا القرار بعد إصدار اللجنة قرارها بالتظلم ويكون قرار القضاء فاصلاً بالموضوع.

٣٦- الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل: فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من قائمة المسائل فان الإطار القانوني للمقابر الجماعية في العراق هو قانون المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٧، علماً بأنه تم تعديل قانون المقابر الجماعية من قبل البرلمان ليشمل المقابر التي حدثت قبل وبعد عام ٢٠٠٣ وسيكون نافذاً عند نشره في الجريدة الرسمية.

جرد بأعداد المواقع المفتوحة وغير المفتوحة والمتبقية والمحدثة بتاريخ ١٦ شباط /
فبراير ٢٠١٥

ت	المحافظة	عدد المواقع	المواقع المفتوحة		الموقع المتبقية	
			رفعت بتوصية	رفعت بالفتح	عدد المقابر	عدد الرفات
١	بغداد	٦	١	٢	١	٢
٢	نينوى	٢	صفر	صفر	١	١
٣	كركوك	٥	٢	١	٢	صفر
٤	الرمادي	٣	١	١	١	صفر
٥	الديوانية	١٦	٧	٩	صفر	صفر
٦	صلاح الدين	١	صفر	١	صفر	صفر
٧	ديالى	٥	٣	١	١	صفر
٨	ميسان	١٤	٦	٦	٢	صفر
٩	بابل	٩	٥	٤	صفر	صفر
١٠	البصرة	٢٤	٧	١٣	٣	١
١١	كربلاء	١٥	٥	٨	٢	صفر
١٢	السماوة	١٩	٩	١٠	صفر	صفر
١٣	واسط	٧	٢	٥	صفر	صفر
١٤	النجف	١٧	٩	٨	صفر	صفر
١٥	الناصرية	٧	٥	٢	صفر	صفر
١٦	الإقليم	٤	صفر	٣	١	صفر
	المجموع الكلي	١٥٤	٦٢	٧٤	١٤	٤

مجموع المقابر المفتوحة = المواقع المرفوعة بتوصية + عدد المقابر = ٦٢ + ١٤٠ = ٢٠٢.

٣٧- الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل: فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من قائمة المسائل فيعرف المفقود وفقاً لأحكام المادة (١/٣٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه (من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت، يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن) كما عرفته المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بأنه (الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته) والقوانين التي تنظم الأحكام القانونية للمفقود هي قانون الأحوال الشخصية والقوانين العسكرية والقانون المدني وقانون رعاية القاصرين وأحكام الولاية على المال والأحكام العامة للشريعة الإسلامية التي نظمت أحوال المفقود ولا يشترط في المفقود أن يكون كامل الأهلية فمن الممكن إن يكون شخصاً ناقص الأهلية أو عديمها ولا عبرة بالجهل بالمكان في تعريف المفقود فالأسير إذا لم نعرف مصيره أحي هو أم ميت يعد مفقوداً. إن الحكمة من اختصاص المفقود ببعض الأحكام هي التأني والاحتياط في أمر المفقود ومن له علاقة به وذلك بوصفه حياً إلى أن تثبت حياته أو السماع بوفاته مصلحة مؤكدة له إذ يبقى له

ماله مع إدارته واستثماره بواسطة وكيله أو القيم عليه فالمفقود إنسان له أهلية وكان يعيش في المجتمع وله حقوق وعليه واجبات وهذه الحقوق والواجبات تكون في أمواله فهو في الغالب له أموال ويمكن أن تنمو تلقائياً فلا بد من تنصيب وكيل من قبل القضاء يقوم بإدارة الأموال ورعايتها حتى لا تضيع بغياب مالكيها وعلى المحكمة أن تنصب قيماً مؤقتاً للخصومة في دعاوى إثبات الزوجية والبنوة وتقوم المحكمة بإصدار حجة المفقودية وتعيين قيم لرعاية شؤون المفقود على ألا يتصرف بأمواله إلا بإذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة. كما قضت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بأن للمحكمة أن تحكم بموت المفقود إذا قام دليل قاطع على وفاته، وإذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده وتسمى هذه بحالة الحكم باعتبار المفقود ميتاً، وقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين على أن للمحكمة أن تحكم بوفاة المفقود إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده، وإذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان فقده كمن يفقد في حالة الحرب أو يفقد في بلد انتشر فيه وباء أو يفقد أثناء غرق سفينة أو سقوط طائرة في أماكن نائية ويتم الإعلان عن حالة المفقود وبهذا قضت المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين وان القرار الذي يصدر بوفاة المفقود موتاً حكماً يرسل خلال عشرة أيام تلقائياً إلى محكمة التمييز الاتحادية ويترتب على صدور الحكم بوفاة المفقود انقضاء شخصيته القانونية وأن تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسيم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم وقد نصت المادة (٩٦) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة ٩٥ من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته، والقسام الشرعي لمفقود قبل صدور الحكم بموته يعد باطلاً، ويجوز تصحيح القسام الشرعي لمفقود إذا كانت زوجته حاملاً وأسفر الحمل عن طفل أما إذا ظهر المفقود حياً فإنه بطبيعة الحال يسترد شخصيته القانونية وتزول كل الآثار التي تترتب على صدور الحكم الذي يعده ميتاً، وتدار أموال المفقود على غرار أموال الصغير وإذا عينت المحكمة قيماً لإدارة أمواله فيكون القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين من رعاية أموال المفقود وبيع الأموال المنقولة للمفقود ولا يجوز للقيم شراء مال باسم المفقود وتقوم مديرية رعاية القاصرين بأعمال الإدارة المعتادة إذا لم يكن للمفقود أو الغائب قيم تناط به الأعمال المذكورة فعند عدم وجود قيم على المفقود أو الغائب تكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله وفقاً لأحكام القانون.

٣٨- **الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل:** فيما يخص الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل فقد تطرق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في فرعه السابع الخاص بجرائم إساءة استعمال نفوذ السلطة على معاقبة الأمر الأعلى رتبة في إحدى الحالات التالية:

أولاً: إذا طلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة؛

ثانياً: إذا أمر المادون بارتكاب جريمة، ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها.

كما وأنه وبالمادة ١٠، الفقرة ٢، من مسودة قانون مكافحة جريمة الاختفاء القسري فقد شددت العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من نفس مشروع القانون بفرض العقوبة القصوى وهي السجن المؤبد للمدان بارتكاب الجريمة ضد طفل أو امرأة حيث نصت المادة (١٠) على:

١- يعاقب بالسجن كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨؛

٢- يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقعت الجريمة ضد طفل أو امرأة أو أدى الفعل إلى وفاة الجنى عليه، أو ارتكبت الجريمة من مجموعة منظمة؛

٣- للمحكمة تخفيف العقوبة عن المتهم إذا قدم معلومات، رغم تورطه في ارتكاب الجريمة وساهمت تلك المعلومات في كشف ملابسات الحادث أو العثور على الشخص المختفي وهو حي أو إيضاح ملابسات حالات الاختفاء القسري أو تحديد المسؤولين عن الجريمة.

٣٩- الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل: بخصوص ما ورد في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل فإن المعلومات الواردة في الفقرات (١٦٠-١٦٢) من التقرير هي عبارة عن الإجراءات القانونية التي تقوم بها المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى التي يتقدم بها ذوو المفقود، إذ يتم بعد تبليغ أطراف الدعوى التحقق من مستندات الدعوى أو ما يؤيد الادعاء بالفقدان والاختفاء وإن تأيد لها ذلك بالأدلة القانونية المعتمدة تصدر قرارها بموت المفقود حكماً وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية يتم تقسيم تركة المتوفي حكماً وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٥) من القانون.

٤٠- إن قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ نص في المادة (٢٩) على:

أولاً: تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدائهم أحد الوالدين أو كلاهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين؛

ثانياً: تؤمن الدولة للأطفال الصغار والبالغين جميع احتياجاتهم مجاناً من سكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

وقضى القانون المذكور في المادة (٣١) بأن دور الدولة تستقبل كل شخص لم يبلغ (١٨) سنة ولا أب له على قيد الحياة، كما أن المادة (٣٢) منه قسمت دور الدولة إلى (٤) أقسام:

- ١- دور الدولة للأطفال: لرعاية الأطفال لغاية إكمالهم الرابعة من العمر؛
- ٢- دور الدولة للصغار: لرعاية الصغار من عمر الخامسة ولغاية عمر الثانية عشر من العمر؛

٣- دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من عمر الثالثة عشر ولغاية إكمالهم الثامنة عشر من العمر؛

٤- دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين ممن أكملوا الثامنة عشر من العمر وما يزالون مستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة لحين إيجادها مأوى مناسب أو زواجها أو إيجاد فرصة عمل.

٤١- كذلك فإن قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ في المادة (١/أولاً/د) قضى بشمول اليتيم بالإعانات الاجتماعية المقدمة وفقاً لأحكامه. وألّزمت المادة (٢٩/ثالثاً) من القانون المذكور الدولة بتخصيص جزء من الإعانة كمصروف جيب يومي يحدد مبلغه بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويدخر القسم الباقي من مبلغ الإعانة باسم المستفيد لدى أحد المصارف الحكومية في حسابات توفير مغلقة لإعاناته حينما يبلغ سن الرشد، على أن يصرف مجموع المبالغ المودعة باسمه والفوائد المترتبة عليها عن تلك المدة بسعر صرف الدينار مقارنة بسعر الذهب عند تسلمه رصيده حسب استناداً لأحكام المادة (٢٩/رابعاً) من القانون المذكور، على أن تصرف المبالغ المتجمعة وفوائدها المترتبة عليها عند بلوغه سن الرشد بعد انقطاع علاقة المستفيد بالدار على أن لا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لقرض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لإعاناته على شؤونه وضمان مستقبله ووفق المادة (٢٩/خامساً) من القانون المذكور.

٤٢- أما عن الأحداث فان الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا وجد في حالة تشرد أو منحرف السلوك وفق المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فيحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقاً لما يأتي:

١- تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن سلوكه بموجب تعهد مالي مناسب؛

٢- تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلال الولي بالتعهد إلى قريب صالح له بناءً على طلبه ليقوم ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب؛

٣- إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المنصوص عليه في قانون الحماية الاجتماعية أو أي دار رعاية اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.